دوان الكذب في باب فعل بفتح الفاء وكسر العين وقال الكاهل
الماوردي رحمه الله في الحاوي فيه تاويلان احدهما الاثبع والثاني
انه ما بين اصل العنق والظهر وهو مجتمع الكتفين موضع السنام
من الابل وقول الجوهري رحمه الله ما بين الكاهل الي الظهر
يعطي ان الكاهل غير الكتد وقال هو في قبل الكاهل الكارك
وهو ما بين الاكتفين والله اعلم قوله وحمل العقد للشرط له
على الطلاق فانهما لو اختلفا في الطول وشبه الاطول بعد الولايه
او دونه لم يحكم بانه نشأ بتي قوله ويشترط للمناضله الي اخره
خلاف ما في الروضه فانه في الروضه جعل الاصح انه لا يشترط ذلك
ويحمل عقد الاطلاق على المبادره قوله قسم المال بحسب الاجزاء
وقيل بالتسويه هذا مخالف لما في الروضه فانه قطع على الصحيح انه
يقسم بالتسويه قوله في كتاب الايمان واستعمل فيه وفي
غيره كالحي والموجود والعالم والحي الذي يميت الانبيه هذا يقتضي
انه لو انوي يكون يمينا وقال الرافعي رحمه الله في الشرح بان
الاظهر انه اذا نوي به الله تعالى لا يكون يمينا وقال في الروضه
ايضا الاصح انه لا يكون يمينا قوله واذا حلف على المذهب
فيه شيئان احدهما انه يوهم جريان الخلاف مطلقا وليس كذلك

فانه اذا

فانه اذا قال اردت خبرا عن ماض بقول اقسمت قبل بن عيسى حلاف
ان كان تقدم منه قسم ماض وان لم يتقدم فهو محل الخلاف
والثاني لم يشكله في الحرف وليس الراجح منه باذن بل قال الرافعي
رحمه الله اشهرها انه على قولين اظهرهما القبول فكان ينبغي ان
يقول على الاظهر والله اعلم قوله ولكان كاد على العود قيل
كيف يتصور تعليق كان الظهار على العود والجواب قال الرافعي
رحمه الله في الشرح يتصور التكفير قبل العود فيما اذا طلقها عن رجعيه
ثم لم يرجعها وفيما اذا ظاهر من امة ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم لم
يراجع او طلاقا بائنا ولم يجددها ولنا لعود الحنث وفيما اذا ظاهر
ظهارا موقتا ولم يصح موقتا ولم يمض عايدا وفيما اذا ظاهر
واعتق على الاتصال عن ظهاره فليس هذا تكفيرا قبل العود وانما هو
وانما هو يكفير مع العود لانه بالاشتغال بالاعتاق عايد والحكم
للاحزا ايضا قوله وفيما بين لم اجد ذكر العفادين في شرح الرافعي
ولا في الروضه هنا قوله يجوز سراويل صغير للكبير يلبس هذا
مما قطع به بل فيه خلاف في الشرح والروضه وخلاف ما قاله
هنا اقوى والله اعلم قوله وقطع وثان وحرير هذا يوهم التعين
انه يجوز غير ذلك وليس كذلك بل حرير صوف وشعر ايضا ذكرها
في الروضه ثم نقل انه يجزئ قميص للبدن في بلاد جرت العاده فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)